إشارات البخاري لحقوق المرأة من خلال تبويباته في صحيحه

Al-Bukhari's References to Women's Rights through His Chapter Classifications in Al-Sahih

دلال حمد العنزي

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت

Dalal Hamad Al-Enezi

Dalal.alanezi@ku.edu.kw

الملخص

يهدف هذا البحث إلى إبراز اهتمام الإمام البخاري بحقوق المرأة في مختلف جوانب الحياة، وذلك من خلال دراسة استقرائية وتحليلية لتبوياته في كتابه «الجامع الصحيح»، يتناول البحث الجوانب التالية:

الجانب الروحي والفكري: يستعرض حق المرأة في التعبد والتعلم.

الجانب الشخصي: يتناول حق المرأة في التصرف لنفسها، مثل حق اختيارها لتقرير مصيرها، حقها في الخروج لحاجتها بما في ذلك الترفيه المباح، وحقها في التزين والعناية بمظهرها مراعاةً لخصوصيتها الأنثوية.

الجانب الاجتماعي: يستعرض حق المرأة في الزواج وحقها في إحسان العشرة الزوجية.

الجانب المالي: يتناول حق المرأة في التصرف في مالها، وحقوقها المالية على غيرها.

يعتبر هذا البحث إضافة قيمة إلى الدراسات الشرعية، حيث أبرز موقف الإمام البخاري، في بيان حقوق المرأة، مستنبطاً ذلك من أصح الأحاديث التي أودعها في كتابه، وهو أصح كتاب بعد القرآن الكريم، وقد اقتضت طبيعة البحث سلوك المنهج الوصفي التحليلي، ومن من أبرز النتائج التي توصل إليها البحث: أن البخاري كان له دورٌ فاعلٌ في إبراز حقوق المرأة في الإسلام، إذ أبدى عنايةً فائقةً، ودقةً متناهية في استخراج تلك الحقوق من الأحاديث، وتضمينها في تراجم كتابه، ومن أبرز المؤشرات الدالة على اهتمام البخاري بحقوق المرأة، أنه يكرر الحق المتعلق بالمرأة في قضية محددة في كتب مختلفة، أنه استنبط أمورًا دقيقة لا تكون ظاهرة من الحديث ابتداءً وإنما تحتاج إعمال فكر، أنه فصَّل بعض القضايا التي يمكن إجمالها في باب واحد بأبواب متفرقة، ومن معالم منهجه في تقرير حقوق المرأة: النظرة الشمولية لنصوص الشرع ككل، وليس فقط أحاديث الباب، الاتزان والاعتدال في تقرير حقوق المرأة مع ذكر ضوابط تؤطر تلك الحقوق بالإطار الشرعي، والعناية بأقوال السلف من الصحابة ومن بعدهم والاستفادة من فقههم.

الكلمات المفتاحية: البخاري، تبويبات، حقوق، المرأة.

Abstract:

This research aims to highlight Imam al-Bukhari's attention to women's rights in various aspects of life through an inductive and analytical study of the chapters in his book "Al-Jami' al-Sahih." The research addresses the following areas:

Spiritual and Intellectual Aspect: Examines women's rights in worship and education.

Personal Aspect: Discusses women's rights in making personal decisions, such as determining their own fate, the right to go out for necessities and permissible entertainment, and the right to adorn and maintain their appearance, respecting their feminine privacy.

Social Aspect: Reviews women's rights in marriage and the right to good marital companionship.

Financial Aspect: Addresses women's rights to manage their own finances and their financial rights from others.

This research is a valuable addition to Islamic jurisprudential studies, highlighting Imam al-Bukhari's stance on women's rights, derived from the most authentic hadiths included in his book, the most authentic book after the Quran. The research employs a descriptive-analytical method, and the key findings include: Imam al-Bukhari played an active role in emphasizing women's rights in Islam, showing exceptional care and precision in extracting these rights from hadiths and incorporating them into his book's chapters. Significant indicators of al-Bukhari's attention to women's rights include repeating rights related to women in specific issues across different books, deriving subtle matters not immediately apparent from the hadiths which require thoughtful consideration, and detailing issues that could be summarized in one chapter into separate chapters. Features of his approach in documenting women's rights include: a comprehensive view of Sharia texts as a whole, balance and moderation in reporting women's rights with constraints framing these rights within Sharia context, and attention to the sayings of the early Muslim scholars and benefiting from their jurisprudence.

Keywords: al-Bukhari, chapters, rights, women.

المقدمة

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن والاه. أما بعد؛

فكل من عرف دين الإسلام، ونظر في نصوص الوحيين يرى بوضوح الإكرام الكبير الذي تحظى به المرأة، والمراعاة الشديدة لإحقاق حقوقها، ومن أوضح الدلائل على ذلك بيان الشريعة لحقوق المرأة في كافة المجالات الروحية، والفكرية، والإنسانية، والاجتماعية، والنفسية، والمالية... إلى غير ذلك من الحقوق، وكل من تشرَّب قلبه معرفة دين الإسلام تيقَّن ذلك، ومن أبرز العلماء الذين بيَّنوا حقوق المرأة استنادًا إلى نصوص الوحيين، الإمام محمد بن إسماعيل البخاري في كتابه «الصحيح»، الذي يُعدُّ أصح كتاب بعد القرآن الكريم، وأعظم كتب السنة نفعًا وفائدة، فقد عرض رحمه الله مجموعة من حقوق المرأة في تبوياته للأحاديث التي أوردها في كتابه «الصحيح»، وهي تمثل لُبَّ فقهه، ودقيق فكره، مما جعل جماعة من العلماء يقولون: «فقه البخاري في تراجم أبوابه»، ولهذا السبب، رأيت أن أتناول في هذا البحث إشارات البخاري لحقوق المرأة من خلال تبوياته، نظرًا لمكانة هذا الإمام العظيمة في قلوب المسلمين، ولمكانة كتابه العلمية لاحتوائه على أصح الأحاديث عن النبي ﷺ، والله أسأل السداد والتوفيق.

مشكلة البحث، وأهميته:

تكمن إشكالية البحث في الحاجة إلى دراسة تكشف لنا موقف الإمام البخاري رحمه الله من حقوق المرأة، وذلك من خلال تحليل الأبواب المتعلقة بهذا الموضوع في كتابه «الجامع الصحيح»، وتنبع أهمية هذه الدراسة من المكانة المرموقة التي يحظى بها الإمام البخاري بين علماء المسلمين، إضافة إلى القيمة العلمية الفائقة لكتابه، الذي يُعتبر أصح المصادر الحديثية بعد القرآن الكريم.

الدراسات السابقة:

بعد البحث في قواعد البيانات العلمية وجدت ثلاث دراسات ذات صلة بموضوع البحث، وهي:

- دراسة بعنوان: «مظاهر الوسطية في حكم وجوب نفقة الزوجة من كتاب النفقات في الجامع الصحيح للبخاري مقارنة بالمذاهب الفقهية الأربعة»، لمحمد سليم مصطفى.

تتقاطع هذه الدراسة مع بحثي في الجزئية المتعلقة بتبويبات البخاري التي أشار فيها إلى الحقوق المالية للمرأة، حيث بيَّنتُ فيها أن من تلك الحقوق النفقة، إلا أن بحثي يزيد عليها بأنه يتناول التبويبات التي لها علاقة بحقوق المرأة بشكل عام، وليس مقتصرًا على الحقوق المالية فقط التي منها النفقة.

- دراسة بعنوان: «فقه الوسطية في حق المرأة اختيار زوجها: كتاب النكاح من الجامع الصحيح للإمام البخاري أنموذجا: دراسة فقهية تحليلية»، لمحمد سليم مصطفى.

- دراسة بعنوان: «معالم وسطية الإمام البخاري في قضايا المرأة من خلال تراجمه في كتاب النكاح في صحيحه»، لزكريا صبحي محمد.

تلتقي هاتين الدراستين مع هذا البحث في الجزئية المتعلقة بتبويبات البخاري التي أشار فيها إلى حقوق المرأة في التصرف لنفسها، حيث ذكرتُ منها حق المرأة في الاختيار، بيد أن بحثي يزيد عليه ببيان حقوق أخرى للمرأة لم تتناولها الدراستان، مما يجعل بحثي أعم وأشمل.

منهج البحث:

اتبع هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي، حيث أجريتُ مسحًا شاملًا لأبواب صحيح البخاري، واخترتُ الأبواب ذات الصلة بموضوع البحث، بعد ذلك، قمتُ بتحليل هذه الأبواب لاستخراج ما يتعلق بحقوق المرأة وتصنيفها، مع استعراض النماذج البارزة التي تدل على اهتمام البخاري بحقوق المرأة، وركزت على الأمثلة الأكثر وضوحًا ودلالة، مراعاة للاختصار.

خطة البحث:

المقدمة: وفيها مشكلة البحث وأهميته، والدراسات السابقة، ومنهجه، وخطته.

تمهيد: وفيه ترجمة مختصرة للإمام البخاري، وبيان القيمة العلمية لتبويبات صحيح البخاري.

المبحث الأول: إشارات البخاري للحقوق الروحية والفكرية[1] للمرأة.

(١) تجدر الإشارة إلى أن هناك ترابطًا بين الحقوق، خصوصا بين الحقوق الشخصية والاجتماعية، ولكني قسمتها بناء على السمَّة الأبرز فيها.

المطلب الأول: تبويبات البخاري حول حق المرأة في التعبد.
المطلب الثاني: تبويبات البخاري حول حق المرأة في التعلم.
المبحث الثاني: إشارات البخاري للحقوق الشخصية للمرأة.
المطلب الأول: تبويبات البخاري حول حق المرأة للتصرف في نفسها.
المطلب الثاني: تبويبات البخاري حول حق المرأة في توفير الحماية لها.
المطلب الثالث: تبويبات البخاري حول حق المرأة في التزين والعناية بمظهرها.
المبحث الثالث: إشارات البخاري للحقوق الاجتماعية للمرأة.
المطلب الأول: تبويبات البخاري حول حق المرأة في الزواج.
المطلب الثاني: تبويبات البخاري حول حق المرأة في إحسان العشرة الزوجية.
المبحث الرابع: إشارات البخاري للحقوق المالية للمرأة.
المطلب الأول: تبويبات البخاري المتعلقة بحق المرأة في التصرف في مالها.
المطلب الثاني: تبويبات البخاري المتعلقة بحقوق المرأة المالية على غيرها.
الخاتمة: وفيها أبرز النتائج والتوصيات.

التمهيد

- ترجمة مختصرة للإمام البخاري:

هو أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بَرْدِزْبَه الجعفي البخاري، ولد سنة (١٩٤هـ) في بخارى، وهي في جمهورية أوزبكستان حاليًا، ونشأ في طلب العلم، فحفظ القرآن صغيرًا، ثم أقبل على حفظ الحديث وعمره تقريبا عشر سنين إلى أن نَبَغ فيه، ورحل إلى العديد من بلدان، ولقي أكثر من ألف شيخ، وأصبح إماما يقصده الناس ويرحلون إليه، واحتل رحمه الله مكانة عالية في العلم، أثنى عليه جماعة من العلماء، منهم:

شيخه علي بن المديني حيث قال: «ما رأى-أي البخاري- مثل نفسه»[١]، وقال نعيم بن حماد عنه: «فقيه هذه الأمة»[٢]، وقال قتيبة بن سعيد: «جالست الفقهاء والزهاد والعباد، فما رأيت منذ عقلت مثل محمد بن إسماعيل»[٣]، وقال الترمذي: «لم أرَ أحدًا بالعراق ولا بخراسان في معنى العلل والتاريخ ومعرفة الأسانيد كثير أحدٍ أعلم من محمد بن إسماعيل»[٤].

ومن أشهر كتبه: الجامع الصحيح وهو المعروف بصحيح البخاري، وهو كما قال الذهبي: «أجل كتب الإسلام، وأفضلها بعد كتاب الله تعالى»[٥] وقال ابن كثير: «وكتابه -الصحيح- أجمع على قبوله وصحة ما فيه أهل الإسلام»[٦].

توفي رحمه الله سنة ست وخمسين ومئتين (٢٥٦).

- القيمة العلمية لتراجم أبواب الجامع الصحيح:

تكمن القيمة العلمية لتراجم الصحيح في عدة جوانب، منها:

١- أن كاتبها إمام متضلع في الحديث، بصير في الاستنباط من النصوص، خبير في استخراج الفوائد والمعاني منها.

---

(١) تاريخ بغداد للخطيب (٣٢٢/٢).

(٢) تاريخ بغداد للخطيب (٣٤٠/٢).

(٣) سير أعلام النبلاء للذهبي (٤٣١/١٢).

(٤) سير أعلام النبلاء للذهبي (٤٣٢/١٢).

(٥) تاريخ الإسلام للذهبي (٢٤٢/١٩).

(٦) البداية والنهاية لابن كثير (٥٢٧/١٤) بتصرف.

قال البخاري رحمه الله: «لا أعلم شيئا يُحتاج إليه إلا وهو في الكتاب والسنة، فقيل له: يمكن معرفة ذلك كله؟ قال: نعم»(١)، ولذلك تجد البخاري يهتم بشكل كبير بتصدير أبواب صحيحه بالآيات، والأحاديث، والآثار التي يستنبط منها ما وضعه في عنوان الباب(٢)، قال ابن حجر رحمه: «وقد رأيت الإمام أبا عبد الله البخاري في جامعه الصحيح قد تصدى للاقتباس من أنوارهما البهية تقريرًا واستنباطًا، وكَرَع من مناهلهما الروَّية انتزاعًا وانتشاطًا...»(٣).

٢- أن البخاري قصد إبراز فقهه في تصنيفه لكتابه الجامع الصحيح، فهذه الأبواب هي الميدان الذي حرص البخاري أن يكشف فيه فقهه، وآرائه، واختياراته، وترجيحاته.

وقد ذكر جماعة من العلماء أن البخاري قصد في تأليفه للجامع الصحيح أمرين(٤):

أ- انتخاب جملة من الأحاديث الصحيحة في أبواب الدين كلها.

ب- استنباط الأحكام والفوائد منها، ولأجل هذا قسم كتابه إلى كتب وأبواب، يترجم في كثير من الأحيان للحديث الواحد بعدة تراجم، ويذكر ما يتعلق بها من آيات قرآنية وأحاديث وآثار عن الصحابة ومن دونهم، قال ابن حجر: «استخرج بفهمه من المتون معاني كثيرة فرقها في أبواب الكتاب بحسب تناسبها، واعتنى بآيات الأحكام، فانتزع منها الدلالات البديعة، وسلك في الإشارة إلى تفسيرها السبل الوسيعة»(٥).

٣- الجهد الكبير الذي بذله البخاري رحمه الله في إعداد هذه التراجم، حيث منحها عناية خاصة يتبيَّن بما يلي:

فقد روي أن البخاري رحمه الله «حول تراجم كتابه الجامع -يعني بيضها- بين قبر النبي ﷺ ومنبره، وكان يصلي لكل ترجمة ركعتين»(٦)، ولذلك كانت تراجمه على درجة عالية من الإتقان، حيث ساعده على ذلك التوفيق، وبلَّغه ذلك اجتهاده في منهجه الدقيق.

---

(١) سير أعلام النبلاء للذهبي (٤١٢/١٢).

(٢) المدخل الى صحيح البخاري للنورستاني (ص٩٣).

(٣) فتح الباري لابن حجر (٣/١).

(٤) ينظر: المتواري على تراجم أبواب البخاري لابن المنير (ص: ٣٨).

(٥) فتح الباري لابن حجر (٨/١).

(٦) من روى عنهم البخاري في الصحيح لابن عدي (ص:٥٢).

وقد اعتنى العلماء بتراجم كتابه أيما اعتناء في شروحهم على الجامع الصحيح ككل، أو من أفرد منهم كتابًا في شرح تراجمه[١]، ولا يستغرب ذلك لكون البخاري أودع في هذه التراجم من الأسرار والمعاني ما حيرت به الأفكار، وأدهشت العقول والأبصار[٢].

(١) مثل: كتاب المتواري على تراجم أبواب البخاري لابن المنير، وتعليق المصابيح على أبواب الجامع الصحيح للدماميني، وشرح تراجم البخاري للدهلوي، والأبواب والتراجم لصحيح البخاري للكاندهلوي.

(٢) ينظر الأبواب والتراجم لصحيح البخاري للكاندهلوي (٦/١) مقدمة التحقيق.

المبحث الأول
إشارات البخاري للحقوق الروحية والفكرية للمرأة

لم تقتصر استنباطات البخاري من الأحاديث التي يخرجها في صحيحه على ذكر ما يتعلق بالناس عموما، وإنما خص المرأة، فشغلت حيزا كبيرا من اهتمامه، فنوَّه بذكر جملة من حقوقها، ومن ذلك بيان حقها في التعبد لتغذية الجانب الروحي عندها، وحقها في التعلم لتغذية الجانب الفكري.

المطلب الأول: تبويبات البخاري حول حق المرأة في التعبد.

ذكر البخاري رحمه الله في مواضع مختلفة حق المرأة في التعبد، منها:

- في كتاب الأذان، ذكر بابا بعنوان: «باب صلاة النساء خلف الرجال»، يشير رحمه الله إلى حقها في المشاركة بصلاة الجماعة، وذكر أيضًا «باب المرأة تكون وحدها صفًّا»، يقرر رحمه الله في هذا الباب أن صلاة المرأة تقبل خلف الصف وحدها، ويكون قيامها خلف الرجال في حكم الصف، مستدلًّا بحديث أنس رضي الله عنه حيث قال: «صليت أنا ويتيم في بيتنا خلف النبي ﷺ وأمي أم سليم خلفنا»[1]، وغرضه بهذه الترجمة الردُّ على مَن قال إن الواحدة لا تعتبر صفًّا.

- في كتاب الأذان أيضًا، ذكر باب: «خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس» أورد فيه حديث عائشة رضي الله عنها وفيه: «أعتم رسول الله ﷺ بالعتمة حتى ناداه عمر: نام النساء والصبيان»[2]، وهذا وجه مطابقة الحديث للباب، ومما يلفت النظر أن هذا الحديث قد أخرجه

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٧٢٧) (كتاب الأذان، باب المرأة وحدها تكون صفا)، و(٨٧١) (كتاب الأذان، باب صلاة النساء خلف الرجال)، ومسلم في «صحيحه» (٦٥٨)، (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الجماعة في النافلة)، والترمذي في «جامعه»، (٢٣٤)، (أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الرجل يصلي ومعه الرجال والنساء)، والنسائي في «المجتبى» (٨٠٠) (كتاب الإمامة، باب إذا كانوا ثلاثة وامرأة)، و(كتاب الإمامة، باب المنفرد خلف الصف) من حديث أنس مرفوعًا.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٨٦٤)، (كتاب الأذان، باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس)، ومسلم في «صحيحه» (٦٣٨)، (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب وقت العشاء وتأخيرها)، والنسائي في «المجتبى»، (٤٨١)، (كتاب الصلاة، باب فضل صلاة العشاء) من حديث عائشة مرفوعا.

غير واحد من المصنفين، ولم يُبوب عليه أحد بمثل تبويب البخاري فيما يتعلق بخروج النساء الى المساجد بالليل والغلس، وهذا يؤكد اهتمام البخاري الكبير بما يتعلق بالمرأة من أحكام تضمن لها حق التعبد في غير مخالفة للشرع.

ويبدو لي أن البخاري نوَّه بهذا الموضوع في ترجمة الباب للتأكيد على اتبا ع السنة والالتزام بها، وعدم مخالفتها لأسباب تتعلق بالغيرة أو الرأي الشخصي، ذلك أن حرص الإنسان على صيانة المرأة وحمايتها، أو غيرته عليها، قد يدفعه إلى منعها من الخروج للصلاة في المسجد، وإجبارها على البقاء في البيت، فينتقل من كون صلاتها في البيت مندوبة إلى الالزام بذلك، والمنع من الخروج، كما فعل بلال بن عبد الله بن عمر بن الخطاب لما سمع أباه يحدث بقول النبي ﷺ: «لا تمنعوا نساءكم المساجد إذا استأذنَّكم إليها»، فقال: «والله لنمنعهن»[1]، ولذلك غضب عبد الله بن عمر وأقبل على ابنه يسبه لأنه عارض حديث النبي ﷺ لرأيٍّ رآه.

ولما ذكر البخاري هذا الباب، ذكر أيضا أبوابا أخرى ليُبين أن الخروج إلى المساجد لابد أن يكون بمراعاة لأمور أخرى حتى لا يترتب على خروجهن مفسدة أعظم من المصلحة، فذكر باب «سرعة انصراف النساء من الصبح وقلة مقامهن في المسجد»، قال الحافظ ابن حجر: «قيد الترجمة بالصبح لأن طول التأخير فيه يفضي إلى الإسفار فناسب الإسراع بخلاف العشاء»[2].

وكذلك ذكر أيضا باب «استئذان المرأة زوجها بالخروج إلى المساجد»، في كتاب النكاح، واستنبطه من حديث ابن عمر رضي الله عنه: «إذا استأذنت امرأة أحدكم فلا يمنعها»[3]، ليُبين أنه لا بد للمرأة من الاستئذان للخروج، مراعاة لحق الزوج، ويُلاحظ هنا الاتزان عند البخاري، ودورانه مع نصوص الشرع، ليكون خروجها سالما من المفاسد، محققًا للمنافع، فلا إفراط ولا تفريط.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٨٦٥) (كتاب الأذان، باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس)، و(٨٧٣) (كتاب الأذان، باب استئذان المرأة زوجها بالخروج إلى المسجد)، و(٥٢٣٨) (كتاب النكاح، باب استئذان المرأة زوجها في الخروج إلى المسجد وغيره)، ومسلم في «صحيحه» (٤٤٢)، (كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة)، وأبو داود في «سننه» (٥٦٦)، (كتاب الصلاة، باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد)، (٥٦٧) (كتاب الصلاة، باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد)، والترمذي في «جامعه» (٥٧٠)، (أبواب السفر، باب في خروج النساء إلى المساجد)، والنسائي في «المجتبى» (٧٠٥)، (كتاب المساجد، باب النهي عن منع النساء من إتيانهن المساجد)، وابن ماجه في «سننه» (١٦)، (أبواب السنة، باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ والتغليظ على من عارضه) عن ابن عمر مرفوعًا.

(٢) فتح الباري لابن حجر (٢/٣٥١).

(٣) تقدم تخريجه (ص:٨).

وهناك أبواب أخرى في صحيح البخاري تشير إلى حق المرأة في التعبد أذكر بعضها على سبيل الإجمال:

- في كتاب الحيض: باب «اعتكاف المستحاضة»، مع أن الاعتكاف ليس فرضًا إلا أن لها حقا في التعبد لله بعبادة الاعتكاف ولو كانت مستحاضة، والحديث الوارد في الباب صريح في ذلك(١).

- في كتاب العيدين: باب «خروج النساء والحيض إلى المصلى»، وفي كتاب الحيض ذكره أيضا: باب «شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين ويعتزلن المصلى»، وفيه بيان حقها لتشهد الخير في العيد، وتشهد دعوة المسلمين فتكون ممن يدعو أو يُؤمن رجاء بركة المشهد الكريم(٢)، وقد كانوا يمنعون العواتق وهن النساء الشابات(٣) من شهود العيدين، فجاءت امرأة حدَّثت عن أختها -وكانت صحابية- أنها سألت عن ترك الخروج إلى مصلى العيد لمن لا تملك جلبابًا، فقال ﷺ: «لتلبسها صاحبتها جلبابها، ولتشهد الخير ودعوة المؤمنين»(٤)، ولما تعجبت حفصة بنت سيرين من شهود الحائض العيد، سألت أم عطية: «ألحائض؟، فردت عليها بقولها: أوليس

(١) روى حديث عائشة رضي الله عنها: «أن النبي r اعتكف معه بعض نسائه وهي مستحاضة، ترى الدم، فربما وضعت الطست تحتها من الدم». أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣٠٩)، (كتاب الحيض، باب الاعتكاف المستحاضة)، و(٢٠٣٧) (أبواب الاعتكاف، باب اعتكاف المستحاضة)، وأبو داود في «سننه» (٢٤٧٦)، (كتاب الصوم، باب المستحاضة تعتكف)، وابن ماجه في «سننه» (١٧٨٠)، (أبواب الصيام، باب المستحاضة تعتكف) من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعًا.

(٢) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري للقسطلاني (٣٦١/١).

(٣) قال الخليل: جارية عاتق، أي شابة أوَّل ما أدركت. العين للخليل بن أحمد (١٤٦/١).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣٢٤)، (كتاب الحيض، باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين ويعتزلن المصلى)، (٩٧٤)، (كتاب العيدين، باب خروج النساء والحيض إلى المصلى)، (٩٨٠) (كتاب العيدين، باب إذا لم يكن لها جلباب في العيد)، (٩٨١) (كتاب العيدين، باب اعتزال الحيض المصلى)، ومسلم في «صحيحه» (٨٩٠)، (كتاب صلاة العيدين، باب ذكر إباحة خروج النساء فِي العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة مفارقات للرجال)، (٨٩٠)، والنسائي في «المجتبى» (٣٨٨) (كتاب الحيض والاستحاضة، باب شهود الحيض العيدين ودعوة المسلمين)، (١٥٥٧)، (كتاب صلاة العيدين، باب خروج العواتق وذوات الخدور في العيدين)، (١٥٥٨)، (كتاب صلاة العيدين، باب اعتزال الحيض مصلى الناس)، وأبو داود في «سننه»، (١١٣٦)، (كتاب الصلاة، باب خروج النساء في العيد)، (٤٤٢)، والترمذي في «جامعه» (٥٤١)، (أبواب العيدين، باب في خروج النساء في العيدين)، وابن ماجه في «سننه» (١٣٠٧)، (أبواب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فِي خروج النساء فِي العيدين)، (أبواب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فِي خروج النساء فِي العيدين) عن أم عطية رضي الله عنها مرفوعًا.

تشهد عرفة؟ وتشهد كذا وكذا؟»، أي أن لها حقًّا في شهود مجموعة من العبادات، فشهود العيد منها.

- في كتاب الكسوف: باب «صلاة النساء مع الرجال في الكسوف»، ومن الجدير بالذكر أنني لم أجد أحدًا ممن أخرج الحديث[١] نوه بذكر النساء في تبويبه سوى الإمام البخاري، وهذا يلفت الانتباه إلى تميز البخاري واهتمامه البالغ باستنباط ما يتعلق بالمرأة، وقد أشار الحافظ إلى ذلك بقوله: «أشار بهذه الترجمة إلى رد قول من منع ذلك»[٢].

- في كتاب الزكاة: باب «أجر المرأة إذا تصدقت أو أطعمت من بيت زوجها غير مفسدة»، حتى لو لم يكن لها مال وأرادت أن تتصدق من غير إفساد فلها التعبد بذلك.

المطلب الثاني: تبويبات البخاري حول حق المرأة في التعلم.

قد أشار البخاري رحمه الله في أبواب كثيرة إلى أهمية تعليم المرأة، ولا يستغرب ذلك لما للمرأة من أثر كبير على المجتمع كلِّه، وقد ذكر النبي ﷺ قدرتها على التأثير حيث قال: «ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للُبِّ الرجل الحازم من إحداكن»[٣]، فأثرها ليس على

(١) الحديث عن أسماء قالت: «أتيت عائشة وهي تصلي فقلت: ما شأن الناس؟ فأشارت إلى السماء، فإذا الناس قيام، فقالت: سبحان الله، قلت: آية؟ فأشارت برأسها: أي نعم. فقمت حتى تجلاني الغشي، فجعلت أصب على رأسي الماء، فحمد الله عز وجل النبي ﷺ وأثنى عليه، ثم قال: ما من شيء لم أكن أريته إلا رأيته في مقامي، حتى الجنة والنار، فأوحي إلي أنكم تفتنون في قبوركم مثل أو قريبا لا أدري أي ذلك قالت أسماء من فتنة المسيح الدجال، يقال: ما علمك بهذا الرجل؟ فأما المؤمن أو الموقن لا أدري بأيهما قالت أسماء فيقول: هو محمد رسول الله، جاءنا بالبينات والهدى، فأجبنا واتبعنا، هو محمد، ثلاثا، فيقال: نم صالحا، قد علمنا إن كنت لموقنا به. وأما المنافق أو المرتاب لا أدري أي ذلك قالت أسماء فيقول: لا أدري، سمعت الناس يقولون شيئا فقلته».

أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٠٥٣) (كتاب الكسوف، باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف)، ومسلم في «صحيحه» (٩٠٥)، (كتاب صلاة الاستسقاء، باب ما عرض على النبي ﷺ فِي صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار)، (٩٠٥)، (كتاب صلاة الاستسقاء، باب ما عرض على النبي ﷺ فِي صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار) عن أسماء رضي الله عنها مرفوعًا.

(٢) فتح الباري لابن حجر (٥٤٣/٢).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣٠٤)، (كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم)، ومسلم في «صحيحه» (٤٩)، (كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عَنْ المنكر من الإيمان وأن الإيمان يزيد وينقص)، والنسائي في «المجتبى» (١ / ٣٣٧)، (١٥٧٥) (كتاب صلاة العيدين، باب استقبال الإمام الناس بوجهه في الخطبة)، وأبو داود في «سننه» (١١٤٠) (كتاب الصلاة، باب الخطبة يوم العيد)، والترمذي في «جامعه» (٢١٧٢)، (أبواب الفتن عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في تغيير المنكر باليد أو باللسان أو بالقلب)، وابن ماجه في «سننه» (١٢٧٥)، (أبواب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فِي صلاة العيدين) عن أبي سعيد الخدري مرفوعًا.

الرجل العادي، وإنما يصل أثرها على الرجل الحازم صاحب العقل والرأي، فإذا كانت متعلمة كان ذلك مظنَّة أن يكون أثرها عليه طيِّبا، ومن تلك التبويبات التي أشار بها البخاري رحمه الله إلى أهمية تعليم المرأة:

- في كتاب العلم، عقد البخاري بابا بعنوان «تعليم الرجل أمته وأهله»، وأورد فيه حديث: «ثلاثة لهم أجران: رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه، وآمن بمحمد ﷺ، والعبد المملوك إذا أدى حق الله وحق مواليه، ورجل كانت عنده أمة فأدبها فأحسن تأديبها، وعلمها فأحسن تعليمها، ثم أعتقها فتزوجها، فله أجران»[(١)]، يُلاحظ أن الحديث يتضمن عدة جُمل، وقد اختار البخاري التركيز على الجملة المتعلقة بتعليم المرأة، لاهتمامه بتضمين كتاب العلم هذا التوجيه بتعليم النساء جميعًا ولو كُنَّ إماءً، فمن باب أولى تعليم الحرة، قال الكنكوهي رحمه الله: «غرض الترجمة أن الرجل مأمور بتعليم أهله، لقوله «كلكم راع ومسئول عن رعيته»[(٢)].

ومما يدل على مزيد اهتمام أن البخاري ذكر في كتاب العتق أيضا نحو هذا الباب فقال: «باب فضل من أدَّب جاريته وعلمها»، ولم يُشر أحد ممن أخرج الحديث ممن وقفت عليه لفضيلة التعليم، وبهذا يتضح تميز البخاري في هذا الجانب.

- في كتاب العلم أيضا، ذكر البخاري باب «عظة الإمام النساء وتعليمهن» وذكر فيه حديث ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ خرج ومعه بلال، فظن أنه لم يسمع فوعظهن وأمرهن بالصدقة، فجعلت المرأة تلقي القرط والخاتم، وبلال يأخذ في طرف ثوبه»[(٣)]، فنبه أن تعليم المرأة ليس مقتصرًا على

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٩٧)، (كتاب العلم، باب تعليم الرجل أمته وأهله)، (٢٥٤٤)، (كتاب العتق، باب فضل من أدب جاريته وعلمها)، ومسلم في «صحيحه» (١٥٤)، (كتاب الإيمان، باب وجوب الإيمان برسالة نبينا إلى جميع الناس ونسخ الملل بملته)، والنسائي في «المجتبى» (٣٣٤٤)، (كتاب النكاح، باب عتق الرجل جاريته ثم يتزوجها)، وأبو داود في «سننه» (٢٠٥٣)، (كتاب النكاح، باب في الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها)، والترمذي في «جامعه» (١١١٦)، (أبواب النكاح عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الفضل في ذلك)،وابن ماجه في «سننه» (١٩٥٦)، (أبواب النكاح، باب الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها) عن أبي موسى الأشعري مرفوعًا.

(٢) لامع الدراري على جامع البخاري للكنكوهي (٥٢/٢).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٩٨)، (كتاب العلم، باب عظة الإمام النساء وتعليمهن)، (٩٧٩) (كتاب العيدين، باب موعظة الإمام النساء يوم العيد)، (٥٨٨٠) (كتاب اللباس، باب الخاتم للنساء)، (٥٨٨١) (كتاب اللباس، باب القلائد والسخاب للنساء)، (٥٨٨٣) (كتاب اللباس، باب القرط للنساء)، ومسلم في «صحيحه» (٨٨٤) (كتاب صلاة العيدين،)، وأبو داود في «سننه» (١١٤٢)، (كتاب الصلاة، باب الخطبة يوم العيد)، والترمذي في «جامعه» (١ / ٥٤٠) برقم: (٥٣٧) (أبواب العيدين، باب لا صلاة قبل العيد ولا بعدها)، والنسائي في «المجتبى» (١٥٨٥)، (كتاب صلاة العيدين، باب موعظة الإمام النساء بعد الفراغ من الخطبة وحثهن على الصدقة)، وابن ماجه في «سننه» (١٢٧٣)،

الزوج أو السيد، وإنما هو موكول إلى كل راعٍ لرعيته، ومن ذلك الإمام الأعظم أو من ينوب عنه[١]، ويُلاحظ هنا أن البخاري لم يكتف بذكر الموعظة، وإنما ذكر أيضا التعليم مستدلًّا بقوله ﷺ: «وأمرهن بالصدقة»، قال ابن حجر: «كأنه أعلمهن أن في الصدقة تكفيرًا لخطاياهن»[٢]، وعلى هذا الأساس بنى البخاري استنباطه لقضية التعليم.

وهذا الحديث كرره البخاري في صحيحه، ومما يدل على مزيد اعتنائه واهتمامه بقضية تعليم المرأة أنه كرر في كتاب العيدين القضية نفسها-أعني موعظة النساء-، فترجم بقوله «باب موعظة الإمام النساء يوم العيد»، وقد كان بمقدور البخاري أن يترجم للقضية في كتاب العلم ويكتفي بها، أو في كتاب العيدين ويكتفي بها، فلما كررها وأكَّدها كان ذلك من أظهر الأدلة على حرص البخاري واهتمامه بتعليم المرأة.

- وفي كتاب العلم أيضا، عقد بابا مختصا بالنساء وهو باب «هل يجعل للنساء يوما على حده في العلم»، وأورد فيه حديث أبي سعيد رضي الله عنه وفيه: «قالت النساء للنبي ﷺ: غلبنا عليك الرجال، فاجعل لنا يوما من نفسك، فوعدهن يوما لقيهن فيه، فوعظهن وأمرهن..»[٣]، ويتضح بالحديث مراده أن النبي ﷺ جعل لهن يوما على حده، ولكن استخدم في صياغة الباب: (هل يجعل) بالاستفهام لوجود احتمال أن يكون ذلك غير مطرد، والمهم أن البخاري استنبط من هذا الحديث أن النساء يحق لهن أن يتفردن بالعالم ليسألنه، ومما يدلل على عناية البخاري باستنباط حق المرأة في التعلم أنه أعاد الحديث في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة: في باب «تعليم النبي ﷺ أمته من الرجال والنساء»، فنص على النساء مرة أخرى.

(أبواب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فِي صلاة العيدين) عن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعًا.

(١) ينظر فتح الباري لابن حجر (١٨٩/٢).

(٢) فتح الباري لابن حجر (١٨٩/٢).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٠١)، (كتاب العلم، باب هل يجعل للنساء يوم على حدة في العلم)، (١٠٢) (كتاب العلم، باب هل يجعل للنساء يوم على حدة في العلم)، (٧٣١٠) (كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب تعليم النبي أمته من الرجال والنساء)، ومسلم في «صحيحه» (٢٦٣٤)، (كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه) عن أبي سعيد الخدري مرفوعًا.

المبحث الثاني
إشارات البخاري للحقوق الشخصية للمرأة

احترام الحقوق الشخصية وضمانها مبدأ أصيل في الشريعة الإسلامية، فنصوص القرآن الكريم والسنة النبوية تؤكد على حفظ كرامة الإنسان، وحماية دينه وعقله ونفسه وعرضه، ولأجل ذلك، نجد في تبويبات الإمام البخاري واستنباطاته من نصوص السنة ما يدل على اهتمام الإسلام البالغ بصون الحقوق الشخصية للمرأة، فحماية هذه الحقوق له تأثير إيجابي كبير على صحتها العقلية والنفسية والجسدية، فعندما تشعر المرأة بأن حقوقها محفوظة وكرامتها مصانة، فإن ذلك ينعكس إيجاباً على تأدية أدوارها المهمة في خدمة الإسلام والمسلمين.

المطلب الأول: تبويبات البخاري حول حق المرأة للتصرف في نفسها.

تحظى المرأة في الإسلام بمكانة رفيعة، فقد كرمها الله عز وجل ومنحها العديد من الحقوق التي تصون كرامتها وتحفظ إنسانيتها، ومن أبرز هذه الحقوق حق التصرف في نفسها وشؤون حياتها ضمن الضوابط الشرعية، ويتجلى هذا الحق في جوانب متعددة، منها حق المرأة في الخروج للحاجة ومنها الترفيه المباح، وحق الاختيار في تقرير مصيرها، وسأذكر الأبواب التي أوردها البخاري في كتابه الجامع الصحيح وتشير إلى هذين الأمرين:

- أولا: تبويبات البخاري التي تشير لحق المرأة في الخروج للحاجة ومنها الترفيه المباح.

قد يفهم البعض من قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۚ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴿٣٣﴾﴾ [الأحزاب:٣٣] أن الخروج مكروه للمرأة مطلقًا، وهذا غير صحيح فللمرأة المسلمة الحق في الخروج من بيتها في حدود ما أباحه الشرع لها، حتى لو كان على سبيل الترفيه، وقد وجدت في بعض تبويبات البخاري الإشارة لذلك، فمنها:

- في كتاب النكاح، باب «ذهاب النساء والصبيان إلى العرس»، قال الحافظ: «كأنه ترجم بهذا لئلا يتخيل أحد كراهة ذلك، فأراد أنه مشروع بغير كراهة»[1].

---

(١) فتح الباري لابن حجر (٢٤٨/٩).

وقد بوب في مواضع أخرى على خروجها لحاجات مختلفة منها:

- خروجها لعيادة مريض، ولو كان من الرجال الأجانب بشرط عدم وجود ريبة[١]، فذكر في كتاب المرضى، باب «عيادة النساء الرجال، وعادت أم الدرداء رجلا من أهل المسجد من الأنصار».

- خروجها لصلة أمها، في كتاب الأدب، باب «صلة المرأة أمها ولها زوج»، أورد فيه بالبخاري حديث أسماء بنت أبي بكر أنها استفتت النبي ﷺ حين قدمت أمها وهي مشركة فقالت: «إن أمي قَدِمت وهي راغبة؟، قال ﷺ: نعم، صلي أمك»[٢]، قال ابن بطال: «فقه الترجمة أن النبي ﷺ أباح لأسماء أن تصل أمها، ولم يشترط في ذلك مشاورة زوجها»[٣]، والذي يظهر لي أن ذلك في الغالب إذا علمت رضاه، وكان خروجها لا يسبب مفسدة أعظم.

- خروجها إلى المسجد، والعيد، وإلى مجالس العلم، وقد سبق ذكر ذلك في حق المرأة للتعبد، وحقها في التعلم، قال القسطلاني: «قوله ﷺ: «ولتشهد الخير»، أي ولتحضر مجالس الخير، كسماع الحديث والعلم، وعيادة المريض، ونحو ذلك»[٤].

- الخروج للحاجة مطلقًا، ذكره البخاري في كتاب النكاح، باب «خروج النساء لحوائجهن»، وأخرج فيه قوله ﷺ: «قد أُذن لكُنَّ أن تخرجن لحوائجكن»[٥].

ومن مجموع ما سبق يتضح بجلاء أن البخاري يقرر أن للمرأة الحق في حرية التنقل والحركة ما دام ذلك منضبطًا بضوابط الشرع، ومن تلك الضوابط: أخذ إذن الزوج، كما تقدم في كتاب النكاح، باب «استئذان المرأة زوجها في الخروج إلى المسجد وغيره»، والله أعلم.

---

(١) ينظر الأبواب والتراجم لصحيح البخاري (١١٦/٦).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٥٩٧٩)، (كتاب الأدب، باب صلة المرأة أمها ولها زوج)، (٥٩٧٨) (كتاب الأدب، باب صلة الوالد المشرك)، ومسلم في «صحيحه» (١٠٠٣)، (كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الْأقربين والزوج والأولاد والوالدين)، وأبو داود في «سننه» (١٦٦٨)، (كتاب الزكاة، باب الصدقة على أهل الذمة) عن أسماء بن أبي بكر مرفوعًا.

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢٠١/٩).

(٤) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري للقسطلاني (٣٦٠/١).

(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٥٢٣٧)، (كتاب النكاح، باب خروج النساء لحوائجهن)، ومسلم في «صحيحه» (٢١٧٠)، (كتاب السلام، باب إباحة الخروج للنساء لقضاء حاجة الإنسان) عن عائشة رضي الله عنها مرفوعًا.

- ثانيا: تبوييات البخاري التي تشير لحق المرأة في الاختيار لتقرير مصيرها.

كفل الإسلام للمرأة حرية الاختيار وحق التصرف في تقرير مصيرها في جوانب عدة، وقد أشار البخاري لبعضها في تبوياته:

- منها ما ذكره في كتاب النكاح، باب «لا يُنكِح الأب وغيره البكر والثيِّب إلا برضاهما»، وأعقبه بباب: «إذا زوج ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود»، قرر فيهما أن للبكر والثيب حرية الاختيار في الموافقة على ذلك الزواج أو عدم الموافقة، وإذا لم توافق فالنكاح مردود، قال الحافظ: «الترجمة معقودة لاشتراط رضا المزوجة بكرًا كانت أو ثيبًا، صغيرة كانت أو كبيرة، وهو الذي يقتضيه ظاهر الحديث»(١).

وقال في باب «إذا زوج ابنته وهي كارهة..الخ»: هكذا أطلق فشمل البكر والثيب، لكن حديث الباب مصرح فيه بالثيوبة، فكأنه أشار إلى ما ورد في بعض طرقه»(٢).

أي أن البخاري يرى أن البكر والثيب سواء في حق الموافقة على الاستمرار في زواج أُكرهت عليه أو فسخه، فاستنبط من النصوص والقواعد الشرعية أن الحكم وإن ورد في حق الثيب، لكنها واقعة عين، ولا يعني ذلك أن البكر لا يشملها الحكم نفسه(٣).

- ومنها ما ذكره في كتاب الطلاق، باب «الخلع، وكيف الطلاق فيه، وقول الله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ٢٢٩﴾ [البَقَرَة:٢٢٩]، وأجاز عمر الخلع دون السلطان، وأجاز عثمان الخلع دون عقاص رأسها(٤)، وقال طاوس: إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله: فيما افترض لكل واحد منهما على صاحبه في العشرة والصحبة، ولم يقل قول السفهاء لا يحل: حتى تقول: «لا أغتسل من جنابة».

والخلع هو فراق المرأة لزوجها على مال، فهذا الباب يشير إلى حقها في إنهاء الزواج الذي لا تستطيع المضي فيه، مع مراعاة عدم إضاعة حق الزوج فيه وتعويضه، فقد ذكر البخاري في الباب أن عثمان رضي الله عنه أجاز أن يأخذ الزوج من المرأة في الخلع ما سوى عقاص رأسها،

---

(١) فتح الباري لابن حجر (١٩٢/٩).

(٢) فتح الباري لابن حجر (١٩٤/٩).

(٣) ينظر الأبواب والتراجم لصحيح البخاري (٥١٢/٥).

(٤) قال ابن قتيبة: «قوله ما دون عقاص الرأس يريد أن المختلعة ان افتدت نفسها من زوجها بجميع ما تملكه كان له أن يأخذ ما دون شعرها من جميع ملكها». غريب الحديث (٦٣٤/٢).

والعقاص هو ما يربط به شعر الرأس[١]، وبهذا يتبين النظرة المتزنة عند البخاري في بيان حقوق المرأة في ضوء الشرع بلا إفراط في تجاوز حقها إلى أخذ حق غيرها، ولا تفريط في إضاعة حقها وظلمها.

- ومنها ما ذكره في كتاب الطلاق أيضًا، في باب «حكم المفقود في أهله وماله»، أشار البخاري إلى حقها في فسخ نكاحها إذا كان زوجها مفقودًا بعد مدة من التربص والانتظار، وذكر فيه أثر ابن المسيب -يؤيد فيه حق المرأة مع مراعاة حق الزوج-: «إذا فُقد في الصف عند القتال تربَّص سنة»، أي بعدها يحق لها فسخ النكاح، وعدم البقاء في وضعٍ يضر بها، بحيث يمكنها استئناف حياتها والتصرف في شؤون نفسها، والله أعلم.

المطلب الثاني: تبويبات البخاري حول حق المرأة في توفير الحماية لها.

يحمي الإسلام المرأة في شتى مناحي الحياة انطلاقاً من تكريمه للإنسان عموماً، فتوفير الحماية المسلم وحفظه من الأذى يدخل في أولويات مقاصد الشريعة الإسلامية، فكيف إذا كانت امرأة، فهي أحوج لتوفير الحماية لها من الرجل، ولذلك نرى البخاري في بعض تبويباته يشير إلى ذلك، نذكر بعضها:

- كتاب الطلاق، باب «المطلقة إذا خُشي عليها في مسكن زوجها أن يُقتحم عليها، أو تبذو على أهله بفاحشة»، قال القسطلاني: «جواب (إذا) محذوف وتقديره: تنتقل إلى مسكن غير مسكن الطلاق»[٢]، ذكر البخاري رحمه الله في الباب علتين:

«الأولى: الخوف من الزوج عليها.

والأخرى: الخوف منها على أهل الزوج بالبذاءة بالفاحشة»[٣].

وعليه فالترجمة تشير إلى مراعاة مصلحة المرأة في توفير الحماية لها إن خيف عليها من أذى زوجها، مع الإشارة إلى أنها قد يُخاف منها في إيذائها لغيرها، قال الحافظ: «قد أخذ البخاري الترجمة من مجموع ما ورد في قصة فاطمة بنت قيس»[٤].

---

(١) فتح الباري لابن حجر (٣٩٧/٩).

(٢) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري للقسطلاني (١٨٥/٨).

(٣) التنقيح لألفاظ الجامع الصحيح للزركشي (١٠٧٢/٣).

(٤) فتح الباري لابن حجر (٤٧٩/٩)

- في كتاب النكاح، باب «ما يكره من ضرب النساء، وقوله: «ضربا غير مبرح»، أشار البخاري رحمه الله إلى كراهة إيذاء المرأة بالضرب، وأنه ينبغي تحاشي ذلك، ومعلوم أن في ذلك حثًا على حماية المرأة وإشعارها بالأمان في كنف زوجها، قال الحافظ: «فيه- أي الباب- إشارة إلى أن ضربهن لا يباح مطلقًا، بل فيه ما يكره كراهة تنزيه أو تحريم»(١)، وأشار البخاري أيضا أنه إن جاز الضرب في بعض الحالات، وأراد أحدهم فعله فلا بد أن يكون ذلك في حدود الشرع فيكون ضربًا غير مبرح، أي لا يحصل فيه الإيذاء، ويكون بعد استنفاذ وسائل الوعظ والهجر.

- في كتاب الجهاد، ذكر بابا بعنوان: «قتل النساء في الحرب»، أورد فيه حديث ابن عمر: «وجدت امرأة مقتولة..فنهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان»(٢)، فالبخاري يبين أن الأصل النهي عن قتلهن استدلالًا بالحديث، وفي الحديث أيضا دلالة على تحريم الإسلام الاعتداء على المرأة، ونبذ جميع أشكال العنف والإيذاء ضدها إن لم يوجد ما يقتضي ذلك كأن تكون المرأة مقاتلة مثلا، فهذه لا يشملها الحكم.

- وفي كتاب النكاح، باب «لا يخلون رجل بامرأة، والدخول على المُغِيبة»(٣)، يشير فيه إلى حماية المرأة من كل ما يعرضها للأذى، ومنه خلوة غير المحرم بها، فإنه قد يوقعها في مواطن الفتنة والريبة، وقد يؤدي للكلام في عرضها وسمعتها، أو قد تفضي تلك الخلوة المحرمة إلى الاعتداء عليها أو وقوعها في الزنى، قال القرطبي شارحا لحديث «الحمو الموت»(٤): «معناه أنه يفضي إلى موت الدين، أو موتها بطلاقها عند غيرة الزوج، أو برجمها إن زنت معه»(٥)، فصيانة المرأة وحمايتها

---

(١) فتح الباري لابن حجر (٣٠٢/٩).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣٠١٥)، (كتاب الجهاد والسير، باب قتل النساء في الحرب)، ومسلم في «صحيحه» (١٧٤٤)، (كتاب الجهاد والسير، باب تحريم قتل النساء والصبيان فِي الحرب)، وأبو داود في «سننه» (٢٦٦٨)، (كتاب الجهاد، باب في قتل النساء)، والترمذي في «جامعه» (١٥٦٩)، (أبواب السير عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في النهي عن قتل النساء والصبيان)، وابن ماجه في «سننه» (٢٨٤١) (أبواب الجهاد، باب الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان) عن ابن عمر مرفوعًا.

(٣) هي من غاب عنها زوجها. فتح الباري لابن حجر (٣٣١/٩).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٥٢٣٢)، (كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم والدخول على المغيبة)، ومسلم في «صحيحه» (٢١٧٢)، (كتاب السلام، باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها)، والترمذي في «جامعه» (١١٧١)، (أبواب الرضاع عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في كراهية الدخول على المغيبات) عن عقبة بن عامر مرفوعًا.

(٥) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي (٥٠٢/٥).

عن كل ذلك يقتضي منع خلوة الرجل بالمرأة إلا إن كان محرما لها.

- كتاب الطب، باب «هل يداوي الرجل المرأة والمرأة الرجل»، وأشار البخاري إلى ما ورد في بعض ألفاظ الحديث الذي روته الربيّع وفيه: «ونداوي الجرحى ونرد القتلى»[١]، قال ابن حجر: «يؤخذ حكم مداواة الرجل المرأة منه بالقياس»[٢]، ومعلوم أن المداواة من الرعاية الصحية للمرأة فهي داخلة في حق حمايتها وحفظها، ولكن البخاري هنا استعمل لفظ الاستفهام «هل يداوي الرجل المرأة» ولم يجزم بالحكم مع أنه أشار إلى استنباطه من الحديث، وذلك لورود احتمالات قد تعكر استنباطه، قال ابن حجر: «لم يجزم بالحكم لاحتمال أن يكون ذلك قبل الحجاب، أو كانت المرأة تصنع ذلك بمن يكون زوجها أو محرما لها»[٣]، ثم قال ابن حجر: «أما حكم المسألة فتجوز مداواة الأجانب عند الضرورة وتقدر بقدرها..»[٤].

- وفي كتاب النكاح: باب «لا يطرق أهله ليلا إذا أطال الغيبة مخافة أن يخونهم أو يلتمس عثراتهم»، يشير البخاري فيه إلى الحديث الوارد في النهي عن إتيان الأهل ليلا بعد الغيبة الطويلة[٥]، ويؤكده في تبويبه، وذلك لما فيه من حماية للمرأة من نسبتها إلى الخيانة، فقد تحمل بعضهم غيرته على تهمتها[٦]، أو قد يجدها على غير أُهبة من التنظيف والتزين فينفر منها ويؤذيها بذلك[٧].

ومجموع هذه الأبواب يؤكد عناية البخاري ببيان أن حق حماية المرأة مكفول في الإسلام، ففيه منظومة متكاملة تتناول أحكام عديدة غايتها صيانة المرأة وحمايتها، وحفظ كرامتها.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٥٦٧٩)، (كتاب الطب، باب هل يداوي الرجل المرأة أو المرأة الرجل) عن الربيع بنت معوذ مرفوعًا.

(٢) فتح الباري لابن حجر (١٣٦/١٠).

(٣) فتح الباري لابن حجر (١٣٦/١٠).

(٤) فتح الباري لابن حجر (١٣٦/١٠).

(٥) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «كان النبي ﷺ يكره أن يأتي الرجل أهله طروقا».
أخرجه البخاري في «صحيحه» (٥٢٤٣) (كتاب النكاح، باب لا يطرق أهله ليلا إذا أطال الغيبة مخافة أن يخونهم أو يلتمس عثراتهم)، ومسلم في «صحيحه» (٧١٥) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحية المسجد بركعتين)، وأبو داود في «سننه» (٢٠٤٨)، (كتاب النكاح، باب في تزويج الأبكار)، والترمذي في «جامعه» (٢٧١٢)، (أبواب الاستئذان والآداب عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في كراهية طروق الرجل أهله ليلا)، والنسائي في «المجتبى» (٣٢١٩) (كتاب النكاح، باب نكاح الأبكار)، وابن ماجه في «سننه» (٣ / ٦٣) برقم: (١٨٦٠) (أبواب النكاح، باب تزويج الأبكار) عن جابر بن عبدالله مرفوعًا.

(٦) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣٦٩/٧)

(٧) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري للقسطلاني (١٢١/٨).

المطلب الثالث: تبوييات البخاري حول حق المرأة في التزين والعناية بمظهرها.

العناية بالمظهر والتزين ليسا مجرد ترف ثانوي للمرأة، بل هو حاجة أساسية، وجزء لا يتجزأ من طبيعتها الأنثوية، هذه الخصوصية الفطرية تلعب دورًا مهمًا في تكوين شخصية المرأة، وتحقيق استقرارها النفسي والعاطفي، وقد راعت الشريعة هذا الجانب، وهو مبثوث في نصوص الوحيين لمن يتتبعه، وقد انتبه البخاري رحمه الله لهذه القضية وجلَّاها في تراجمه، ومن أبرز تلك التراجم:

- في كتاب اللباس، عقد أبوابا متعددة تتعلق بزينة المرأة، منها «باب الخاتم للنساء، وكان على عائشة خواتيم ذهب»، يشير فيه إلى جواز لبس النساء الخاتم ولو كان من ذهب، خلافا للرجال، وكذلك عقد بابا بعنوان «القلائد والسخاب للنساء»، وفسَّر البخاري السخاب بقوله: «يعني قلادة من طيب وسُك»، وعقد بابا أيضا بعنوان: «القُرط للنساء»، كل هذه الأبواب تقرر أن للمرأة حق في التزين، وقد استنبطها من حديث ابن عباس: «شهدت العيد مع النبي ﷺ، فصلى قبل الخطبة.. الحديث»، وزاد ابن وهب عن ابن جريج: «فأتى النساء، فجعلن يلقين الفتخ والخواتيم في ثوب بلال[1]»، وهذا الحديث أورده البخاري رحمه الله في ثلاثة عشر موضعًا مما يعكس عمق فهمه، وبُعد نظره، وبراعته في استنطاق النصوص واستخراج الدلالات، وقد أخرجه غير البخاري من أصحاب الكتب الستة وغيرهم ولم يذكر أحد منهم ما يتعلق بزينة المرأة كما فعل البخاري.

- وفي كتاب اللباس أيضا، ذكر باب «استعارة القلائد»، وأورد فيه حديث عائشة أنها قالت: «هلكت قلادة لأسماء، فبعث النبي ﷺ في طلبها رجالا..الحديث»[2]، وزاد فيه: «استعارت من أسماء»، وغالب من يورد هذا الحديث يورده في قضية التيمم، لا يلتفتون لقضية استعارة عائشة لقلادة أسماء، وعندما تأملت هذا الباب ظهر لي قدرة البخاري الفائقة على جمع النظائر، وضم الشبيه إلى شبيهه، فقد لاحظ رحمه الله أن القلادة مذكورة في حديث ابن عباس وموضوعه الأصلي في خطبة العيد وموعظة النساء، ومذكورة أيضا في حديث عائشة رضي الله عنها وموضوع حديثها الأصلي في نزول التيمم، فانتبه البخاري لذلك واستنبط منهما ما يتعلق بموضوع اللباس

(١) تقدم تخريجه (ص: ١١).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٥١٦٤) (كتاب النكاح، باب استعارة الثياب للعروس وغيرها)، (٥٨٨٢) (كتاب اللباس، باب استعارة القلائد)، ومسلم في «صحيحه» (٣٦٧) (كتاب الحيض، باب التيمم)، وأبو داود في «سننه» (٣١٧) (كتاب الطهارة، باب التيمم)، والنسائي في «المجتبى» (٣٠٩) (كتاب الطهارة، باب بدء التيمم) عن عائشة رضي الله عنها مرفوعًا.

والزينة: لبس القلادة، وأنه حتى لو لم تكن عندها فلا بأس باستعارتها، وذلك لأن حب التزين والحلي في النساء فطري كما سبق، فالتزين يشبع عند المرأة حاجات نفسية واجتماعية، ولذلك سلط البخاري رحمه الله الضوء عليه في تبويباته، وقد استنبط من حديث عائشة أيضًا فائدة أخرى تتعلق بموضوعنا في كتاب الهبة، باب «الاستعارة للعروس عند البناء»، وفي كتاب النكاح أيضًا، باب «استعارة الثياب للعروس»، وهذا التكرار من البخاري يشير إلى استحسان التزين ولو كان على سبيل الاستعارة، فلا يستنكر على المرأة رغبتها بالاستعارة لأجل التزين لأنه بالنسبة لها أمر مهم، والله أعلم.

وهناك أبواب أخرى تشير إلى موضوع الزينة أذكر بعضها على سبيل الإجمال:

- في كتاب النكاح: باب «الأنماط ونحوها للنساء»، والأنماط ضرب من البسط له خمل رقيق.

- في كتاب اللباس: باب «الحرير للنساء»، قال ابن أبي جمرة: «إن تخصيص النهي للرجال لحكمة، فالذي يظهر أنه سبحانه وتعالى علم قلة صبرهن عن التزين فلطف بهن في إباحته»[1].

وينبغي التنبه لأمر مهم وهو أن التزين لابد أن يكون موزونا بميزان الشرع، مضبوطا بضوابطه، وقد أشار البخاري رحمه الله إلى هذا في عدد من الأبواب، أذكر منها:

باب «المتفلجات للحسن»، وباب «وصل الشعر»، باب «المتنمصات»، باب «الواشمة».. إلخ من الأبواب، وقد ذكر فيها الأحاديث الدالة على ذم من صنعت ذلك، فبيَّن أننا وإن قلنا للمرأة الحق بالتزين مراعاة لحاجتها الفطرية وخصوصيتها الأنثوية، فإن ذلك لا يعني مجاوزة حدود الشريعة في باب الزينة والتزين، وعليه ينبغي الوقوف عند حدود الشرع في ذلك، والالتزام بأحكام الدين، وعدم سلوك الطرق المحظورة، والله أعلم.

---

(١) فتح الباري لابن حجر (٢٩٦/١٠).

المبحث الثالث
إشارات البخاري للحقوق الإجتماعية للمرأة

تمثل المرأة ركيزة أساسية في بناء النسيج الاجتماعي وتطوره، ولها حقوق اجتماعية كفلها الشارع الحكيم بعدله وإحسانه، تضمن لها الكرامة والاحترام، وتحقق لها الاستقرار الأسري، والتوازن النفسي، وبتمتعها بهذه الحقوق، تتمكَّن المرأة من أداء أدوارها المتعددة في الحياة، مما يجعلها عنصرًا فعّالا ومؤثرًا في بناء المجتمع وحمايته، لذلك لم يَغفل الإمام البخاري عن هذا الشأن العظيم، فعقد في صحيحه أبوابًا متفرقة، ضمنها ذكر ما للنساء من حقوق، فصار مرجعًا أصيلًا، ومنارة هادية تؤصل لمكانة المرأة في الإسلام، ودورها الحيوي في المجتمع.

المطلب الأول: تبوييات البخاري حول حق المرأة في الزواج.

لقد سبق التأكيد آنفًا على حق المرأة في إدارة شؤونها الشخصية ضمن إطار الشريعة الإسلامية، وذُكر منها المسائل المتعلقة بالزواج: حقها في الموافقة على الزواج أو إنهائه، هذه الحقوق المذكورة آنفًا لها علاقة وثيقة بسلامة النسيج الاجتماعي وحمايته من الاضطراب والتفكك، إن الإكراه كما لا يخفى يؤثر في كثير من الحالات بشكل سلبي على المرأة، وقد يُلحق بها ضررًا كبيرًا، فينجرُّ ذلك وينعكس على الأسرة والمجتمع ككل، وعليه، فلا بد من التنويه بأن المواضيع التي تمت مناقشتها سابقاً لها ارتباط وثيق بما سيتم تناوله في هذا المطلب.

وسأزيد هنا قضية وهي: أن للمرأة الحق في السعي لتزويج نفسها -إن رغبت- دون لوم أو عتب، مادام في حدود الشرع، فإن لها حاجات فطرية ونفسية واجتماعية لا تتحقق إلا بالزواج، وقد أشار البخاري لهذه القضية في مواضع، أذكر منها:

- في كتاب النكاح، باب «عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح»، أورد فيه حديث أنس رضي الله عنه قال: «جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ تعرض عليه نفسها، قالت: يا رسول الله، ألك بي حاجة؟، فقالت بنت أنس: ما أقل حياءها، واسوءتاه، واسوءتاه، قال: هي خير منك، رغبت في رسول الله ﷺ، فعرضت عليه نفسها»[1]، يُبين البخاري رحمه الله في هذه الترجمة أنه لا بأس

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٥١٢٠) (كتاب النكاح، باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح)، والنسائي في «المجتبى» (١ / ٦٤٣) (٣٢٤٩) (كتاب النكاح، باب عرض المرأة نفسها على من ترضى)، وابن ماجه في «سننه»

أن تعرض المرأة نفسها على الرجل الصالح، ويُعدُّ ذلك من السعي المباح إن كانت مراعية فيه لحدود الشرع، وهذا ظاهر لمن تأمل الحديث، حيث التزمت المرأة فيه بحدود الشرع، فكلامها حصل بلا خلوة، وكان كلاما معروفًا مختصرًا لا ريبة فيه.

ومن دقة نظر البخاري أنه قبل هذا الباب ببابين، ذكر باب «هل للمرأة أن تهب نفسها لأحد؟»، بلفظ الاستفهام، بخلاف باب «عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح» حيث جاء بلفظ الخبر، قال ابن المنير: «من لطائف البخاري أنه لما علم الخصوصية في قصة الواهبة استنبط من الحديث ما لا خصوصية فيه، وهو جواز عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح رغبة في صلاحه فيجوز لها ذلك، وإذا رغب فيها تزوجها بشرطه»(١).

ولا يخفى ما في ذلك من إكرام للمرأة حيث لا يتم تزويجها إلا بمهر، فلا تستخف بنفسها، ولا يستخف بها أحد، وفي هذا اتزان واعتدال أومأ إليه البخاري بصنيعه، لأن عرضها نفسها يكون من باب الخطبة، أما الهبة فتكون على سبيل التزويج بدون مهر.

المطلب الثاني: تبويبات البخاري حول حق المرأة في إحسان عشرتها.

من الحقوق الأساسية للمرأة في الإسلام أن تحظى بالمعاملة الحسنة والعشرة الطيبة في جميع جوانب حياتها، وبشكل خاص في العلاقة الزوجية، حيث قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِن كَرِهۡتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا كَثِيرٗا ١٩﴾ [النِّساء:١٩]، وقد أشار البخاري رحمه الله إلى أمور متعددة تدخل في حق إحسان العشرة، منها:

- في كتاب النكاح، ذكر رحمه الله أبوابا متتالية تؤكد قضية إحسان العشرة وهي: باب «المداراة مع النساء»، ذكر بعده باب «الوصاة بالنساء»، ثم ذكر باب «قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ عَلَيۡهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٞ شِدَادٞ لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ ٦﴾ [التَّحرِيم:٦]»، وهذا الباب يشير فيه البخاري إلى الاتزان والاعتدال في موضوع مداراة النساء ومراعاتهن، بحيث لا يكون ذلك سببًا في مجاوزة حدود الشرع طلبًا لإرضائهن، أو مجاراة لهن(٢)، وأن الإحسان الحقيقي للمرأة يتمثل في حمايتها من كل ما يؤدي إلى غضب الله وعقابه.

(٢٠٠١) (أبواب النكاح، باب التي وهبت نفسها للنبي ﷺ) عن أنس بن مالك مرفوعًا.

(١) فتح الباري لابن حجر (١٧٤/٩).

(٢) ينظر الأبواب والتراجم للكاندهلوي (٥٤٩/٥).

- وفي كتاب النكاح، ذكر البخاري أيضا باب «حسن المعاشرة مع الأهل»، ويُلاحظ أن بين هذا الباب والأبواب السابقة اشتراكا في المعنى وتأكيدا لضرورة المعاملة بإحسان.

ومن يستقرئ صحيح البخاري يجد عددًا من الأبواب تتعلق بإحسان العشرة ومراعاة مشاعر المرأة، قد أفردتها في بحث مستقل، بعنوان: (مراعاة مشاعر المرأة عند البخاري من خلال تراجم صحيحه)، لم ينشر بعد، لكني سأستعرض في هذا السياق مجموعة من الأمثلة المستقاة من كتاب الحيض، والتي تركز على مظاهر اللطف والمودة والاهتمام بالزوجة:

- باب «مباشرة الحائض»، ومعلوم أن المباشرة تحقق ألفة وسعادة لكلا الزوجين.

- باب «النوم مع الحائض وهي في ثيابها»، يشير أنه لا كراهة في ذلك لمن قد يتوهمه، ولا شك أن مضاجعة الحائض ومشاركتها الفراش يحقق لها الطمأنينة والأنس، ويبث فيها مشاعر الحنان والمودة، وكل هذا داخل في إحسان عشرتها.

- باب «قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض، وكان أبو وائل يُرسل خادمه وهي حائض إلى أبي رزين، فتأتيه بالمصحف، فتمسكه بعِلاقته»، وقد ذكر فيها حديث عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ كان يتكئ في حَجري وأنا حائض، ثم يقرأ القرآن»[1]، هذه الترجمة يشير فيها البخاري إلى جواز قراءة القرآن بقرب نجاسة، واستدل بالأثر عن أبي وائل على جواز حمل المصحف إذا كان بعِلاقة، وبعض العلماء قالوا أراد البخاري أن يبين أن قراءة النبي ﷺ - وفي جوفه القرآن - في حِجر عائشة وهي حائض، كحمل الحائض المصحف بعِلاقة[2]، ومع ذلك فلا يفوتنا من جهة أخرى بيان أن تنويه البخاري بذلك المشهد من الحديث، والعنونة عليه في الباب، فيه إشارة إلى نفي الحرج عن الزوج الذي يتقرب إلى زوجته ويتودد إليها وهي حائض، فلا يتباعد عنها ولا ينفر منها، فإن هذا الفعل يؤذيها نفسيا، ولا يشبعها عاطفيًّا.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢٩٧) (كتاب الحيض، باب قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض)، ومسلم في «صحيحه» (٣٠١) (كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها)، وأبو داود في «سننه» (٢٦٠) (كتاب الطهارة، باب مؤاكلة الحائض ومجامعتها)، والنسائي في «المجتبى» (٢٧٣) (كتاب الطهارة، باب في الذي يقرأ القرآن ورأسه في حجر امرأته وهي حائض)، وابن ماجه في «سننه» (٦٣٤) (أبواب التيمم، باب الحائض تتناول الشيء من المسجد) عن عائشة مرفوعًا.

(٢) ينظر فتح الباري لابن رجب (٢/٢٠).

المبحث الرابع
إشارات البخاري للحقوق المالية للمرأة

كفل الإسلام الحقوق المالية للمرأة بما يحقق لها العدل والشعور بالأمان، ويعطيها حرية التصرف في مالها الخاص، وكذلك يعطيها الحق في الحصول على المال من الأبواب المشروعة، وقد أشار البخاري في بعض تبوياته إلى تلك الحقوق، وفي هذا المبحث سنتناول ما يتيسر منها.

المطلب الأول: تبويبات البخاري المتعلقة بحق المرأة في التصرف في مالها.

للمرأة الراشدة الحق في التصرف في مالها بأنواع التصرفات المالية ما دام في حدود ما أباحه الشرع، وقد أشار البخاري رحمه الله في بعض تبوياته إلى شيء من هذه التصرفات، منها:

- في كتاب البيوع: باب «البيع والشراء مع النساء»، قال ابن حجر: «أورد فيه-أي الباب- حديث عائشة وابن عمر في قصة شراء بريرة، وشاهد الترجمة منه قوله ﷺ: «ما بال رجال يشترطون شروطًا ليست في كتاب الله»[(١)]، لإشعاره بأن قصة المبايعة كانت مع رجال»[(٢)]، وذكر العيني رحمه الله[(٣)] أن وجه المطابقة في قوله ﷺ: «اشتري» يخاطب به عائشة، والغرض من الترجمة التأكيد على حق المرأة في التصرف في مالها بيعًا وشراءً، حتى لو كان ذلك مع الرجال، ومما يسترعي الانتباه أن الحديث أخرجه البخاري في صحيحه في مواضع متعددة، يكرره ويستنبط منه فوائد عديدة، منها ما ذكره في البيع والشراء مع النساء، وعندما قارنت ما بوَّب عليه بتبويبات غيره من المصنفين لم أجد أحدًا ذكر ما ذكره البخاري رحمه الله، وهذا دليل واضح على تميزه رحمه الله في هذا الجانب.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢١٥٥) (كتاب البيوع، باب البيع والشراء مع النساء)، ومسلم في «صحيحه» (١٠٧٥) (كتاب الزكاة، باب إباحة الهدية للنبي ﷺ ولبني هاشم)، وأبو داود في «سننه» (٢٢٣٣) (كتاب الطلاق، باب في المملوكة تعتق وهي تحت حر أو عبد)، والترمذي في «جامعه» (١١٥٤) (أبواب الرضاع عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في المرأة تعتق ولها زوج)، والنسائي في «المجتبى» (٢٦١٣) (كتاب الزكاة .، باب إذا تحولت الصدقة)، وابن ماجه في «سننه» (٢٠٧٤) (أبواب الطلاق، باب خيار الأمة إذا أعتقت) عن عائشة مرفوعًا.

(٢) فتح الباري لابن حجر (٣٧٠/٤).

(٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني (٢٨٠/١١).

- كتاب الهبة: باب «هبة الرجل لامرأته، والمرأة لزوجها، قال إبراهيم: جائزة. وقال عمر بن عبد العزيز: «لا يرجعان»، واستأذن النبي ﷺ نساءه في أن يُمرَّض في بيت عائشة، وقال النبي ﷺ: «العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه»(١)، وقال الزهري فيمن قال لامرأته: هبي لي بعض صداقك أو كلَّه. ثم لم يمكث إلا يسيرا حتى طلقها، فرجعت فيه، قال: «يرُدُّ إليها إن كان خَلَبها، وإن كانت أعطته عن طيب نفس ليس في شيء من أمره خديعة، جاز». قال تعالى: «فإن طبن لكم عن شيء منه نفسًا».

وفي الباب يشير البخاري إلى نفاذ تصرف المرأة في مالها بهبته، ما لم يُعكر على ذلك كونها خُدعت، أو كان عن غير طيب نفس.

وأتبعه بباب: «هبة المرأة لغير زوجها وعتقها، إذا كان لها زوج فهو جائز، إذا لم تكن سفيهة، فإذا كانت سفيهة لم يجز، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۝٥﴾ [النِّساء:٥]».

هنا يشير البخاري رحمه الله إلى حق المرأة في التصرف في مالها إن كانت راشدة غير سفيهة، فوهبت شيئًا منه للغير، فتصرفها جائز، وفي قول البخاري رحمه الله «إذا كان لها زوج» إشارة إلى أنه لا يشترط أن تستأذن زوجها في تصرفها في مالها الخاص(٢)، وفي هذا الباب والذي قبله يُلاحظ النظرة المتزنة عند البخاري المضبوطة بضوابط النصوص، فاشترط في الباب الأول أن يكون عن طيب نفس، فلم يذكر نفاذ الهبة ويطلق بلا تقييد، وإنما وقف مع ما جاء في القرآن، وكذلك اشترط في الباب الثاني أن لا تكون سفيهة كما ورد في سورة النساء، لئلا يُتوهم أن هبتها جائزة مطلقًا حتى لو ترتب عليها إفساد وضياع لحقها، وحق غيرها.

- كتاب الزكاة، باب «أجر المرأة إذا تصدقت، أو أطعمت من بيت زوجها، غير مفسدة»، وأشار فيه البخاري إلى جواز تصدق المرأة مما في بيتها، حتى لو لم يكن بأمر سابق من زوجها، وذلك

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢٥٨٩) (كتاب الهبة وفضلها، باب هبة الرجل لامرأته)، ومسلم في «صحيحه» (١٦٢٢)، (كتاب الهبات، باب تحريم الرجوع فِي الصدقة والهبة)، وأبو داود في «سننه» (٣٥٣٨) (كتاب الإجارة، باب الرجوع في الهبة)، والترمذي في «جامعه» (١٢٩٨) (أبواب البيوع عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الرجوع في الهبة)، والنسائي في «المجتبى» (٣٦٩٢) (كتاب الهبة .، باب رجوع الوالد فيما يعطي ولده وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك)، وابن ماجه في «سننه» (٢٣٧٧) (أبواب الهبات، باب من أعطى ولده ثم رجع فيه) عن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعًا.

(٢) وإن كان الأولى تطييبًا لقلبه ورعاية لحقه أن تُعلمه بتصرفها إن علمت أنه يتضايق لو لم تعلمه.

لحصول الرضا بذلك في الغالب، واشترط أن يكون ذلك عن غير إفساد.

ومن مجموع ما ذُكر في هذا المطلب يتضح أن البخاري ركز على بيان حق المرأة في التصرف في مالها، مع الالتزام بالضوابط الشرعية. وما ذكره رحمه الله يتناغم مع روح الشريعة الإسلامية التي اهتمت بإثبات الحقوق المالية للمرأة وحمايتها، وأقرت الأحكام التي تضمن عدم تعرضها للظلم أو الإجحاف.

المطلب الثاني: تبويبات البخاري المتعلقة بحقوق المرأة المالية على غيرها.

للمرأة أدوار متعددة في الحياة، كدورها كأم وزوجة وابنة وأخت، وهذه الأدوار قد تستغرق غالب وقتها وجهدها، وتحول دون تفرغها للسعي في طلب الرزق والعمل لكسب المال، ولذلك راعت الشريعة هذه الخصوصية للمرأة، ووفرت لها سبلًا متنوعة تكفل لها الحصول على المال الذي تحتاجه من غيرها، بما يصون كرامتها ويحفظ حقوقها، ويعينها على القيام بأدوارها على أكمل وجه، وقد أشار البخاري رحمه الله في بعض تبوياته إلى حقوق المرأة المالية التي يطالب بها الغير، ومنها:

- النفقة، فقد ذكر رحمه الله في كتاب النفقات: باب «وجوب النفقة على الأهل والعيال»، قال القسطلاني: «الأهل: الزوجة، وبدأ بالزوجة لأنها أقوى لوجوبها بالمعاوضة وغيرها بالمواساة، ولأنها لا تسقط بمضي الزمان والعجز بخلاف غيرها»(١).

ويدخل في العيال أيضا البنات.

وذكر البخاري في الكتاب نفسه بابا آخر بعنوان: باب «نفقة المرأة إذا غاب زوجها»، يشير فيه رحمه الله إلى حق المرأة في توفير المال لها حتى في حال غياب زوجها.

وذكر أيضًا بابا بعنوان: «إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف» يشير البخاري إلى جواز أخذ المرأة ما يكفيها، ويسد حاجتها من النفقة، بغير علم الزوج، إذا امتنع عن الإنفاق عليها.

- المهر، أشار البخاري في أبواب كثيرة إلى حق من الحقوق المالية للزوجة على زوجها وهو: المهر، ومن تلك الأبواب ما أورده في كتاب النكاح: باب «قول الله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا ٤﴾ [النِّساء:٤]، وكثرة المهر وأدنى ما يجوز من الصداق، وقوله

(١) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري للقسطلاني (١٩٨/٨).

تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾﴾ [النِّساء:٢٠]، وقال سهل: قال النبي ﷺ: «ولو خاتما من حديد».

عقد البخاري هذه الترجمة لتأكيد وجوب المهر للمرأة، سواء كان كثيرًا أم قليلًا، كما عقد ترجمة أخرى لتوضيح أن المهر واجب حتى في حالة النكاح الفاسد، فعنون بابًا بقوله: «مهر البغي والنكاح الفاسد»، ثم نقل قول الحسن البصري: «إذا تزوج محرَّمة وهو لا يشعر، فُرِّق بينهما، ولها ما أخذت، وليس لها غيره»، وأردف البخاري بعد ذلك قائلًا: «لها صداقها»، أي أن الحسن البصري في الآخر ذكر أن لها صداقها.

وذكر في كتاب الشروط: باب «الشروط في المهر عن عقدة النكاح، وقال عمر: «إن مقاطع الحقوق عند الشروط، ولك ما شرطت»، وقال المسور: سمعت النبي ﷺ ذكر صهرا له، فأثنى عليه في مصاهرته فأحسن، قال: «حدثني وصدقني، ووعدني فوفى لي»[1]، وفيه إشارة من البخاري إلى أهمية الوفاء بالشروط في المهر.

تطرق البخاري أيضًا إلى مسألة الإنقاص من مهر المرأة بطريق الحيلة، وبيَّن عدم جوازها، حيث ذكر في كتاب الحيل بابًا بعنوان: «ما يُنهى من الاحتيال للولي في اليتيمة المرغوبة، وألَّا يُكَمِّل صداقها»، وبذلك يُقرر البخاري حقًا أساسيًا من حقوق المرأة، وهو حصولها على مهرها كاملًا دون نقصان أو تحايل.

- الإرث، وفي كتاب الفرائض أبواب كثيرة تكفل للمرأة حقها في الميراث، منها: باب (ميراث البنات)، وباب: (ميراث ابنة الابن مع ابنة)، وباب (ميراث المرأة والزوج مع الولد وغيره)، وباب (ميراث الأخوات مع البنات عصبة).. إلخ من الأبواب التي تقرر ما قرره الإسلام من حق المرأة في الإرث.

والخلاصة: إن الناظر فيما سبق لا يسعه إلا أن يخلص إلى نتيجة واحدة جلية، وهي أن الإمام البخاري - رحمه الله - قد أفاض في بيان حقوق المرأة المالية في كتابه الجامع الصحيح، فقد تناول حقوق المرأة في التصرف بأموالها الخاصة، وما يجب لها من حقوق مالية على غيرها، وقد استخلص البخاري هذه الاستنباطات التي جعلها في تراجمه بعد دراسة متأنية لنصوص الكتاب

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٩٢٦) (كتاب الجمعة، باب من قال في الخطبة بعد الثناء أما بعد)، ومسلم في «صحيحه» (٢٤٤٩) (كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل فاطمة بنت النبي عليها الصلاة والسلام)، وأبو داود في «سننه» (٢٠٦٩) (كتاب النكاح، باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء) وابن ماجه في «سننه» (١٩٩٩) (أبواب النكاح، باب الغيرة) عن المسور بن مخرمة مرفوعًا.

والسنة، يدور فيها مع نصوص الشريعة ويقف عند حدودها بلا إفراط ولا تفريط، مما يعكس نهجه المتوازن والمعتدل في تناول حقوق المرأة في الإسلام.

الخاتمة

وفي ختام هذه الدراسة، يمكن استخلاص النتائج التالية:

١- يمكن رصد اهتمام البخاري بحقوق المرأة من خلال عدة مؤشرات، منها:

- تكراره لقضية تتعلق بحقوق المرأة في أبواب مختلفة، في كتب مختلفة.(١)

- دقة استنباطه لبعض الحقوق التي لا تكون ظاهرة من الحديث، بل يحتاج استنباطها لدقة نظر وإعمال فكر(٢).

- تفصيله لبعض القضايا في أبواب متفرقه مع إمكانية إجمالها في باب واحد(٣).

- اختياراته لبعض الأقوال التي تراعي جانب المرأة(٤).

- يترجم على الأحاديث بأمور تتعلق بالمرأة لا أجد غيره من المصنفين لكتب السنة ينوه بها في تراجمه(٥).

- تنويع الأدلة تقرير حقوق المرأة حيث يذكر أدلة من القرآن، والسنة، والآثار عن الصحابة والسلف الصالح(٦).

٢- اهتمام البخاري بحقوق المرأة جاء بناء على الهدي النبوي، فهو في تبوياته يقرر فهمه لدين الإسلام، ويبين ما يعرفه من الشريعة السمحاء، ولذلك اتسم منهجه في تقرير حقوق المرأة بمعالم، منها:

- النظرة الشمولية لنصوص الشرع ككل، وليس فقط أحاديث الباب.

- الاتزان والاعتدال في تقرير حقوق المرأة مع ذكر ضوابط تؤطر تلك الحقوق بالإطار الشرعي، مع مراعاة المصالح ودرء المفاسد.

---

(١) كقضية تعليم المرأة، ذكرها في العلم وذكرها في العيدين وذكرها في الاعتصام بالكتاب والسنة، ينظر (ص:١٢).

(٢) ينظر على سبيل المثال: (ص:١٧،١١،١٥).

(٣) كما فعل في مسألة التزين، أفرد بابا للبس الخاتم، وبابا للبس القلادة، وبابا للبس القرط، وقد استنبطت من حديث واحد، ينظر (ص: ١٧).

(٤) كعدم التفريق بين البكر والثيب في رد النكاح إذا تبيَّن عدم رضاها، ينظر (ص:١٤).

(٥) ينظر (٨، ٢١).

(٦) ينظر (١٤،٢٣).

- الحرص الشديد على استجلاء معالم السنة ونقل الهدي النبوي بأوضح صورة ممكنة، دون إدخال الآراء الشخصية، أو الأعراف الاجتماعية، أو أقوال بعض العلماء التي قد تتعارض مع السنة النبوية.

٣- أظهر البخاري رحمه الله حرصًا شديدًا على تقرير حقوق المرأة في مختلف جوانب الحياة، منها:

- تقريره للحقوق الروحية للمرأة، بإشارته لحقها في المشاركة في العبادات المختلفة، مثل حقها في صلاة الجماعة، وحقها في الاعتكاف.

- تقريره للحقوق الفكرية للمرأة، بإشارته لحقها في التعلم سواء كان ذلك التعلم من الزوج أو من الأئمة والعلماء.

- تقريره لحقوق المرأة الشخصية، بإشارته لحقها في التصرف لنفسها بالخروج للحاجات المختلفة، أو بحرية اختيارها لتقرير مصيرها مثل قبول أو رفض الزواج، وقرر كذلك من الحقوق الشخصية حقها في التزين والتجمل بشرط أن يكون في حدود الشرع، وعدم استخدام الوسائل المحرمة، مثل الوضم والنمص.

- تقريره لحقوق المرأة الاجتماعية، بإشارته لحقها في الزواج وعرض نفسها على الرجل الصالح، وحقها في إحسان العشرة الزوجية، حيث وضح البخاري أهمية حسن المعاملة، منبهًا على أن تكون المعاملة الحسنة والمداراة للنساء في إطار الضوابط الشرعية، دون تجاوز لحدود الله، أو الانزلاق نحو المحرمات.

- تقريره للحقوق المالية للمرأة، بإشارته لحقها في التصرف في مالها سواء بالبيع والشراء، أو الهبة، بشرط عدم وجود خداع أو إكراه، مما يعكس التزامه بالضوابط الشرعية، وكذلك أشار البخاري لحقوقها المالية على الغير، فتناول حق المرأة في النفقة ولو كان زوجها غائبا، وحقها في الإرث بمختلف حالاتها، مما يضمن حقها المالي ويعكس عدالة الشريعة في توزيع الميراث.

وبناء على ما توصل إليه البحث، يمكن تقديم التوصيات التالية:

- إعداد المزيد من الدراسات حول نظرة البخاري للمرأة من خلال تراجم صحيحه.

- إبراز نماذج من تراث علمائنا الكرام، والتي تعكس النظرة الشرعية الصحيحة تجاه المرأة وحقوقها وواجباتها.

- تعزيز الوعي المجتمعي بحقوق المرأة في الإسلام بشكل متزن منطلق من نصوص القرآن والسنة من خلال البرامج التعليمية والإعلامية.

وفي نهاية المطاف، أرجو أن يكون هذا البحث إضافة علمية قيمة إلى الدراسات الحديثية بشكل خاص، وإلى الدراسات الشرعية بشكل عام، حيث أبرز موقف أحد أعظم علماء الإسلام، الإمام البخاري، في بيان حقوق المرأة، مستنبطاً ذلك من أصح الأحاديث التي أودعها في كتابه، وهو أصح كتاب بعد القرآن الكريم.

قائمة المراجع

٢. ابن بطال. (٢٠٠٣). شرح صحيح البخاري (تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم). مكتبة الرشد.

٣. ابن حجر العسقلاني، أ. ب. (١٣٧٩هـ). فتح الباري بشرح صحيح البخاري (تحقيق: محب الدين الخطيب). دار المعرفة.

٤. ابن رجب، ز. (١٩٩٦). فتح الباري شرح صحيح البخاري (تحقيق: محمود بن شعبان وآخرون). مكتبة الغرباء الأثرية.

٥. ابن كثير. (٢٠٠٣). البداية والنهاية (تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي). دار هجر.

٦. ابن المنير، أ. ب. (د. ت). المتواري على تراجم أبواب البخاري (تحقيق: صلاح الدين مقبول أحمد). مكتبة المعلا.

٨. البخاري، م. ب. ا. (١٤٢٢هـ). صحيح البخاري (تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر). دار طوق النجاة.

٩. البغدادي، ا. ب. (٢٠٠٢). تاريخ بغداد (تحقيق: د. بشار عواد معروف). دار الغرب الإسلامي.

١٠. الجرجاني، أ. أ. ب. ع. ب. (١٤١٤هـ). أسامي من روى عنهم محمد بن إسماعيل البخاري من مشايخه في الصحيح (تحقيق: د. عامر حسن صبري). دار البشائر الإسلامية.

١٢. الذهبي، ش. د. (١٩٨٥). سير أعلام النبلاء (تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط). مؤسسة الرسالة.

١٣. الذهبي، ش. د. (١٩٩٣). تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام (تحقيق: عمر عبد السلام التدمري). دار الكتاب العربي.

١٤. الزركشي، ب. د. (١٩٩٥). التنقيح لألفاظ الجامع الصحيح (تحقيق: يحيى الحكمي). مكتبة الرشد.

١٥. السجستاني، س. ب. ا. (د. ت). سنن أبي داود (تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد). دار الفكر.

١٦. العيني، ب. د. (د. ت). عمدة القاري شرح صحيح البخاري. دار إحياء التراث العربي

ودار الفكر.

١٧. الفراهيدي، أ. ع. ا. (د. ت). كتاب العين (تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي). دار ومكتبة الهلال.

١٨. القزويني، م. ب. ي. (د. ت). سنن ابن ماجه (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي). دار إحياء التراث العربي.

١٩. القسطلاني، أ. ب. م. (١٣٢٣هـ). إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري. المطبعة الكبرى الأميرية.

٢٠. الكنكوهي، ر. أ. (١٩٧٥). لامع الدراري على جامع البخاري. المكتبة الإمدادية.

٢١. الكاندهلوي، م. ز. (٢٠١٢). الأبواب والتراجم لصحيح البخاري (تحقيق: د. ولي الدين الندوي). دار البشائر الإسلامية للطباعة.

٢٢. حمزة، ع. أ. ح. (٢٠٢٠). تقرير الإمام البخاري للوسطية من خلال توبته على كتابه الجامع الصحيح. مجلة البحث العلمي الإسلامي، ١٥(عدد خاص)، ٣٨٧ - ٤٠٩.

٢٣. زين الدين، ز. ص. م. (٢٠٢٠). معالم وسطية الإمام البخاري في قضايا المرأة من خلال تراجم في كتاب النكاح في صحيحه. مجلة البحث العلمي الإسلامي، ١٥(عدد خاص)، ٤١١ - ٤٣١.

٢٤. علي، م. س. م. م. (٢٠٢٠). فقه الوسطية في حق المرأة اختيار زوجها: كتاب النكاح من الجامع الصحيح للإمام البخاري أنموذجاً: دراسة فقهية تحليلية. مجلة المرقاة للدراسات والبحوث الإسلامية، ٣ (٥)، ٢٠٩ - ٢٣٠.

٢٥. علي، م. س. م. م. (٢٠٢٠). مظاهر الوسطية في حكم وجوب نفقة الزوجة من كتاب النفقات في الجامع الصحيح للبخاري مقارنة بالمذاهب الفقهية الأربعة. مجلة البحث العلمي الإسلامي، ١٥(عدد خاص)، ٤٦٣ - ٤٩٢.

٢٦. مسلم بن الحجاج النيسابوري. (د. ت). صحيح مسلم (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي). دار إحياء التراث العربي.

٢٧. مجلة العلوم الإسلامية. (د.ت.). الأعداد. المجلات الأكاديمية العلمية العراقية. تم الاسترجاع في ٧ يوليو ٢٠٢٤، https://www.iasj.net/iasj/journal/272/issues متوفر في قاعدة بيانات Arcif، وقاعدة بيانات اتحاد جامعات الدول العربية.

٢٨. النسائي، أ. ب. ش. (د. ت). سنن النسائي (تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة). مكتب

المطبوعات الإسلامية.

٢٩. الترمذي، م. ب. ع. (د. ت). جامع الترمذي (تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون). دار إحياء التراث العربي.